

دخلف لزياده وسا اولها حجر ولا ولاه عليه ونفقته على ابيه ونفقتها  
على الزوج ولا يردها بحيب ولا غيره ولو ماتت قبل واطع وقد  
كسبت فليسيت منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطالحا ونحوه وقد  
اولها حجره ويرثها اولها ان كان والا نفق ولورج سيد ونحوه  
الزوج ليرث قبل في اشتراط حرية وله واشترجا عما ان صارت ام وله  
ويقبل في غيرهما ولورج الزوج بثبت الحرية ولزمنه المهر **فصل**  
وحجر وطوي في حيز او دبر وكذا عزل بلا اذن حرة او سيد امة الا بدار  
حرب فيسقط ثمنها لها تنبيهه ولسه الشهوة ولزناهما لا استرخا له  
ذكره بلا اذنه وله الزمانا يغسل نجاسة وغسل من حيز ونفاس وجابة  
مكلمة واخذما يباع من شهر وطفر لا يجزى او جيز او طمخ او نحوها وله  
منع ذمية دخول بيعة وكسبت وشرب ما يسكرها لادونه ولا تكرر  
على انفساد صومها او ضلقتها او سبها وتلزيمه وطوي في كل ثلث سنة مرة  
ان قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من اربع وائمة من سبع وله ان يتر  
في البتية وان سافر فوق نصف سنة في عرج او غزو واجبر اولئك  
رثق محتاج اليه وطلبت قدومة لزمنه فان ابي شياء من ذلك لا عذر فون  
بينهما بطلبها ولزقبل التحول وسن عند وطع قول بسم الله اللهم جنبنا  
الشيطان وجنب للشيطان ما رزقناه وكره منحوس واقتار كل امر  
حاله وتزعه قبل فراغه وطويه بحيث يراه او يسمعه غير طفل  
لا يقبل ولو رضنا وان تحدا بما جرى بينهما وله الجمع بين وطع نساء  
او مع امانه بغسل لاني مشكل الاربعين لزوجات ومنع كل مهر من  
خروج وحجر بلا اذنه او ضرورة فلا نفقة ومن اذنه اذا مرض محجر  
لها او مات وله ان خافه لحبس او نحوها استكناه بحيث لا يمكنها فان لم  
تخفظ حيث معة فان خيف محذور وفيها باط ونحوه وليس له منها  
من كلام ابوتها ولا منها من زيادتها ولا يلزمها طاعتها في فراغ ونسائه  
ونحوها ولا تقع اجارتها لرضاع ونحوه بعد تكاح بلا اذنه ونسائه قبل

وتلزم

وتلزم وله الوطون مطلقا **فصل** وعلى طفل ان يسوي بين زوجاته  
في قسم وعما دة الليل والنهار بشفقة وعكسه من معيشته ليل كما رس  
وتكون ليلة وليلة الا ان يرضى باكثره ولزوج امة مع حرة ولو كانت  
ليلة من ثلاث وللمعصنة بالحساب وان عنت امة في نوبتها او نوبة  
حرة سابعة فلها ضم حرة وفي نوبة حرة مشبوة سياتف القسم  
مساوياه ويطوف بمحزون ماء منون وليه ونحوه تخصص بافاقته  
فلوا فاق في نوبة واحدة فين يوم جنونه للاخرى وله ان ياتت  
وان يدعوهن الى محله وان باي بعضا ويدعو بعضا ولا يلزم من دعيت  
ايمان تام لمن سكن مثله او يقسم كايض ونفسا ومريضة ومعبية  
ورثقا وكاتبية ونحوه وائمة ومميرة ومجونة فما مونة مؤمن  
الى اناظها منها او وطيت شبيهة او سائر لها بقرعة اذا قدم وليس  
له براءة ولا سفر باجدهن بلا قرعة الا برضاهن ورضاه ويقض مع  
قرعة او رضاهن ما تعبه سفر او تحلل من اقامة وبدونها جمع غيبة  
ومين بكة او واحدة بقرعة او لا لزمنه مبيت اية عند ثابته ونحوه ان  
بدلت الا غير ذات ليلة فيها الا لزمنه وفي نهارها الا كاجرة كجدة فان  
لويث لربيع وان لبث او جامع لزمنه قضاء لبث وجامع لا قبلة ونحوها  
من جن الاخرى وله قضا اول ليل عن آخره وليل صيف عن شتاء وعكسهما  
ومن انتقل الى بلد لم يجز ان يصحب احداهن في البواقي غيره الا بقرعة ومن  
امسقت من سفر او مبيت منه او عاقرت كاجنها ولو اذنه سقطت عنها  
من قسم ونفقة لا كاجته بعينه ولها هبة نوبتها بالمال للزوج بحل  
لنساء والضره باذنه ولو ابات موموب لها وليس له نقله ليل ليلتها  
ومين رجعت ولز في بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا للربعة الى  
فراغها كذا بدل قسم ونفقة وغيرها للمعسر او يتزوج بها وتنت  
مسوية في وطع من زوجاته وفي قسم بين امانه وعليه ان لا يعامل  
ان لم يرد اشتماعا **فصل** ومن تزوج بكرا ولو امة اقام عندنا

١٣٦

تلق